بينه بدعيم القولان انما هما في النقا الزايد على الفترة فاما الفترة المعتادة بين
دفعتي الدم فحيض بلا خلاف قال امام الحرمين في الفرق بين الفترة والنقا دم
الحيض يجتمع في الرحم ثم الرحم يقطره شيا فشيا فالفترة ما بين ظهور دفعة وانتهائها
اخرى من الرحم الى المنفذ فما زاد على ذلك فهو النقا قال الامام الرافعي
وربما تردد الناظر في ان مطلق الزايد هل يخرج على الفترة لان تلك مدة يسيرة
قلت الصحيح المعتمد في الفرق انها الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم
ويبقى اثر بحيث لو ادخلت في فرجها قطنة لخرج عليها دم او اثر الدم من حمرة او صفرة
او كدرة فهذه حالة حيض قطعا طالت ام قصرت والنقا ان يصير فرجها بحيث لو ادخلت فيه
القطنة لخرجت بيضا فهذا الضبط هو الذي ضبطه الامام الشافعي رضي الله عنه في
الام والشيوخ الثلاثة ابو حامد الاسفرايني وصاحبه القاضي ابو الطيب وصاحبه
الشيخ ابو اسحق الشيرازي رحمهم الله في تعاليقهم فلا مزيد عليه ولا محيد عنه
والله اعلم ولا فرق في جريان القولين بين ان يستوي قدر الدم والنقا ام يزيد احدهما
ولو رات صفرة او كدرة بين سوادين وقلنا انها في غير ايام العادة ليست حيضا
فهي كالنقا واذا قلنا بالسحب فشرطه كون النقا محتوشا بدمين في الخمسة عشر فان لم
يقع بينهما فهو طهر بلا خلاف مثاله رات يوما ويوما الى الثالث عشر ولم
تعد الدم في الخامس عشر فالرابع عشر والخامس عشر طهر قطعا لان النقا فيهما لم
يعقبه دم في الخمسة عشر. **فرع** الدما المتفرقة ان بلغ مجموعها اقل
الحيض نظر ان بلغ الاول والاخر كل منهما اقل الحيض فعلى القولين وقيل النقا هنا
حيض قولا واحدا وانما القولان اذا لم يبلغ كل واحد طرف الحيض الاقل وان لم يبلغ
واحد منهما الاقل بان رات نصف يوم دما ونصفه نقا الى اخر الخمسة عشر فثلاث
طرق اصحها طرد القولين فعلى قول التلفيق حيضها انصاف الدم سبعة ونصف وعلى
السحب حيضها اربعة عشر ونصف فان النصف الاخير لم يحتوشه دمان والثاني القطع
بان لا حيض اصلا وكله دم فساد وان بلغ احدهما الاقل دون الاخر فثلاثة طرق اصحها
طرد القولين والثاني ما بلغه حيض وما سواه دم فساد والثالث ان بلغ الاول اقل
الحيض فالجميع حيض وان بلغ الاخير فهو حيض دون ما سواه هذا كله اذا بلغ مجموع الدما

اقل

أقل الحيض فان لم يبلغه فطريقان اصحهما طرد القولين فان لفقنا فلا حيض وان سحبنا فعلى
الاصح وعلى الضعيف الدم والنقا كله حيض والطريق الثاني القطع بان لا حيض فحصل
في المعتبر من الدمين ليجعل ما بينهما حيضا على قول السحب اوجه اصحها يشترط بلوغ مجموع
الدما اقل الحيض والثاني يشترط ان يكون كل واحد من الدمين قدر اقل الحيض
حتى لو رات دما ناقصا عن الاقل ودما اخر غير ناقص فالاول دم فساد
والاخر ان وما بينهما من النقا حيض والثالث لا يشترط بل لو كان مجموع الدما حيض
نصف يوم او اقل فهي وما بينهما من النقا على قول التلفيق قاله الانماطي والرابع
يشترط بلوغ اولهما وحده قدر اقل الحيض والخامس يشترط ان يكون احدهما اقل
الحيض والسادس يشترط الاقل في الاول او الاخير او الاوسط. **فرع**
اذا انقطع دم المبتداة فعند انقطاعه وهو بالغ اقل الحيض يلزمها على القولين الغسل والصلاة
والصوم ولها الطواف والجماع وفي وجه شاذ لا يحل الجماع اذا قلنا بالسحب ثم ان
عاد الدم تركت الصوم والصلاة والجماع وغيرها وتبينا على قول السحب وقوع العبادات
والجماع في الحيض لكن لا اثم وتقضي الصوم والطواف دون الصلاة وعلى قول التلفيق ما
مضى صحيح ولا قضا وهكذا حكم الانقطاع يبنى على العادة بما ذا تثبت فاذا ثبتت فوقفنا
في الغسل وسائر العبادات ارتقابا لعوده واما الشهر الثاني وما بعده فعلى قول
التلفيق لا يختلف الحكم وعلى السحب في الدور الثاني طريقان اصحهما يبنى على الخلاف
في العادة ان اثبتناها بمرة فبعد عرفنا المنقطع بالشهر الاول فلا تغتسل ولا
تصلي ولا تصوم حملا على عود الدم فان لم يعد بان انها كانت طاهرا فتقضي الصوم والصلاة
وان لم نثبتها بمرة فحكمها كما مضى في الشهر الاول وفي الثالث وما بعده تثبت العادة بالمرتين
السابقتين فلا تغتسل عند الانقطاع ولا تصلي واذا قلنا لا تثبت العادة الا بثلاث مرات
لم يخف قياسه والطريق الثاني القطع بان المنقطع وان تكرر مرات كثيرة فحكم المرة الاخيرة
حكم الاول قاله ابو زيد. **قلت** وقطع بالطريق الثاني الشيخ ابو حامد
وصاحب الشامل وغيرهما وهو ظاهر نصه في الام وهو الاصح والله اعلم هذا كله اذا
كان الانقطاع بعد بلوغ الدم اقل الحيض فان رات المبتداة نصف يوم دما وانقطع وقلنا
بطرد القولين فعلى قول السحب لا غسل عليها عند الانقطاع الاول وتتوضأ وتصلي وفي

Copyright © King Saud University